اخرى ؛ وبغير ذلك من القواعد التى تكفل اظهار المركز المالى الحقيقى للدولة فى نهاية السنة المالية المنقضية .

وتتولى ادارة المالية دراسة هذا الحساب ، وتعد تقريرا بنتيجة هذه الدراسة ، ثم يصدر قانون باعتماد الحساب الختامى ، بعد ان يعرضه رئيس ادارة المالية على المجلس الاعلى للموافقة عليه . ولم يحدد ميعاد لصدور القانون باعتماد الحساب الختامى ، حتى تتمكن ادارة المالية من ان تجد الوقت الكافى لدراسة هذا الحساب تبعا لظروف كل سنة مالية .

والمأمول،بعد وضع كل هذه القواعد فى اعداد الميزانية واقرارها واعتمادها والرقابة على تنفيذها ودراسة الحساب الختامى ، ان تنهيأ اسباب الاستقرار لميزانية الدولة ، فتقوم السياسة المالية على اساس وطيد من الثقة والائتمان .

مرسوم أميرى رقم (٢) لسنة ١٩٦٠
بقانون لتعديل المادتين ٤ و ٥ من القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩
الخاص بالجنسية الكويتية

نحن عبد الله السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالجنسية الكويتية ،

وبناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والامن العام ،

قــررنا القانون الآتي

(مـــادة ١)

يستبدل بالمادتين ٤ و ٥ من القانون رقــم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المــادتان التاليتان :

مادة ٤ :ــ

يجوز بمرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والامن العام ، منح الجنسية الكويتية لكل شخص بلغ سن الرشد اذا توافرت فيه الشروط الآتية :

١ ــ ان يكون قد جعل بطريق مشروع اقامته فى الكويت مدة خمس عشرة سنة متتاليات على الاقل من وقت نشر هذا القانون ، او عشر سنوات متتاليات على الاقل من وقت نشر هذا القانون اذا كان عربيا ينتمي الى بلد عربي . ولا يخل بالتوالي ان يخرج طالب الجنسية من الكويت لمهمة رسمية . فاذا خرج لغير مهمة رسمية مع احتفاظه بنية العودة خصمت المدة التى يقضيها فى الخارج فى حساب مدة اقامته فى الكويت .

٢ ــ ان يكون له سبب مشــروع للرزق ، وان يكون حسن السيرة غير محكوم عليه لجريمة مخلة بالشرف .

٣ ــ ان يعرف اللغة العربية .

ولا تمنح الجنسية الكويتية طبقا للاحكام السالفة الذكر لعدد يزيد على خمسين شخصا فى السنة الواحدة . وتؤلف لجنة من الكويتيين تعين بقرار من رئيس دوائر الشرطة والامن العام ، تكون مهمتها اختيار من تقترح منحهم الجنسية الكويتية فى حدود هذا العدد من بين طالبى التجنس . وتراعى هذه اللجنة فى اختيارها ان يكون طالب التجنس على كفاية فنية تحتاج اليها الكويت .

مادة ٥ :ــ

يجوز ، دون توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة ، منح الجنسية الكويتية بمرسوم لمن يأتي :ــ

اولا ــ العربي المنتمي الى بلد عربي ، اذا كان قد ادى لامارة الكويت خدمات جليلة عادت على البلاد بنفع كبير .

ثانيا ــ العربي المنتمي الى بلد عربى ، اذا كان قد اقام فى الكويت قبل سنة ١٩٤٥ وحافظ على الاقامة فيها حتى نشر هذا القانون .

ثالثا ــ غير العربي ، اذا كان قد اقام فى الكويت قبل سنة ١٩٣٠ وحافظ على الاقامة فيها حتى نشر هذا القانون .

ولا تمنح الجنسية الكويتية طبقا للاحكام السالفة الذكر الا بناء على اقتراح لجنة من الكويتيين تعين بقرار من رئيس دوائر الشرطة والامن العام .

(مـــادة ٢)

على رئيس دوائر الشرطة والامن العام تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من وقت نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى يوم الثلاثاء ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ الموافق يوم ٩ فبراير سنة ١٩٦٠

المذكـرة التفسيرية

لما كان التجنس من الامور التى يجب ان تتلاءم مع مقتضيات البيئة ، فقد وجد من المناسب ان تعدل الشروط التى تمنح بموجبها الجنسية الكويتية لطالب التجنس • وقد جعل للتجنس طريقان ــ الطريق العادى والطريق الاستثنائي •

***

وقد كان الطريق العادى المفتوح لطالب التجنس يقتضي اقامة عادية فى الكويت مدة خمس عشرة سنة ، او ثماني سنوات للعربي ، سابقة على تقديـم طلب التجنس • فعـدلت هـذه الشروط من الوجوه الآتية :

اولا ــ اطيلت مدة الثماني السنوات ، فجعلت عشر سنوات •

ثانيا ــ جعلت مدة الاقامة ــ سواء كانت خمس عشرة سنة او عشر سنوات ــ تبدأ من وقت نشر هذا القانون ، لا من وقت بداية الاقـامة •

ثالثا ــ شدد شرط التوالي ، فاذا خرج طالب التجنس من الكويت لغير مهمة رسمية مع احتفاظه بنية العودة ، خصمت المدة التى يقضيها فى الخارج عند حساب مدة اقامته فى الكويت اما اذا خرج لمهمـة رسمية ، فـلا تخصم المـدة التى يقضيها طـالب التجنس فى الخارج انجازا لهذه المهمة • وغنى عن البيان انه اذا خرج طالب التجنس من الكويت غير محتفظ بنية العودة اليها ، كان خروجه على هذه الصفة قاطعا لمدة اقامته ، فلا تحسب المدة السابقة ، واذا رجع الى الكويت بعد ذلك وجب عليه ان يبدأ مدة جديدة •

رابعا ــ وضع حد اقصى لعدد الذين يتجنسون فى العام ، وقد جعل هذا الحد خمسين يتوزع بين جميع البلاد العربية وغير العربية • وجعل امر اختيار هؤلاء الخمسين موكولا الى لجنة من الكويتيين تعين بقرار من رئيس دوائر الشرطة والامن العام ، وتراعي هذه اللجنة فى الاختيـار ان يكون طالب التجنس على كفايـة فنية تحتـاج اليها الكويت •

***

اما الطريق الاستثنائي للتجنس فقد لوحظت فيه اعتبارات شتى •

فالاعتبار الاول هو ان تقدم للدولة خدمات جليلة تعود على البلاد بنفع كبير • فصاحب هذه الخدمات اذا كان عربيا ، جاز منحه الجنسية الكويتية بمرسوم ، دون حاجة الى اشتراط مدة للاقامة ، وذلك مكافـأة له على هـذه الخدمـات ، بعد ان تبين ولاؤه للوطن الكويتي •

والاعتبار الثاني يتعلق بالعرب غير الكويتيين المقيمين بالكويت وقت نشر هذا القانون • فهؤلاء شملهم القانون بلفتة خاصة ، واجاز منحهم الجنسية الكويتية بمرسوم ، اذا كانوا قد اقاموا فى الكويت قبل سنة ١٩٤٥ وحافظوا على الاقامة فيها الى اليوم • وقد روعي فى اختيار سنة ١٩٤٥ انها السنة التى انتهت عندها الحرب العالمية الثانية ، والعرب الذين نزحوا الى الكويت قبل هذه الحرب او فى اثنائها قصدوا خالصين النية ان يجعلوا من الكويت وطنا ثانيا لهم ، يدل على ذلك محافظتهم على الاقامة فيها مدة طويلة لا تقل عن خمس عشرة سنة • ولا يخل بالمحافظة على الاقامة ان يكون العربي قد خرج من الكويت ، فى غضون هذه المدة الطويلة ، لفترة قصيرة وهو يحتفظ بنية العودة اليها • فيكفي اذن ان يثبت طالب التجنس انه عربي دخل الكويت قبل سنة ١٩٤٥ ، وانه مقيم بها يوم نشر هذا القانون ، حتى يفترض انه حافظ على الاقامة فى الكويت طوال الفترة ما بين دخوله الكويت الى اليوم ، ما لم يقم الدليل على انه قطع اقامته وخرج من الكويت غير محتفظ بنية العودة وانه انما رجع ليبتدىء مدة اقامة جديدة • فاذا قام الدليل على ذلك ، لم يعد من الجائز منح هذا العربي الجنسية الكويتية الا بعد ان يستوفي شرط الاقامة العادى ، فيقيم فى الكويت مدة عشر سنوات متواليات من وقت نشر هـذا القانون على الوجه الذى سبق بيانه •

والاعتبار الثالث يتعلق بالاجانب غير العرب المقيمين بالكويت وقت نشر هذا القانون• فهؤلاء اجاز القانون منحهم الجنسية الكويتية بمرسوم ، اذا كانوا قد اقاموا فى الكويت قبل سنة ١٩٣٠ وحافظوا على الاقامة فيها الى اليوم • وقد روعي فى اختيار سنة ١٩٣٠ انها السنة التى يمكن القول بان تسرب الاجانب غير العرب الى الكويت تسربا طبيعيا وقف عندها ، فمن دخل منهم الكويت على هذا النحو الطبيعي، وحافظ على الاقامة فيها الى اليوم، قد دل بحكم هذه الاقامة الطويلة ــ وهي لا تقل عن ثلاثين سنة ــ على تعلقه بالبلد وعلى انه رتب شؤون معاشه على الاقامة فيه • ويكفي هنا ايضا ان يثبت طالب التجنس انه دخل الكويت قبل سنة ١٩٣٠ ، وانه مقيم بها يوم نشر هذا القانون ، حتى يفترض انه حافظ على الاقامة فى الكويت طوال الفترة ما بين دخوله الكويت الى اليوم ، ما لم يقم الدليل العكسي الذى تقدم ذكره فى حالة العربي الذى دخل الكويت قبل سنة ١٩٤٥ • فاذا قام هذا الدليل ، لم يعد من الجائز منح هذا الاجنبي الجنسية الكويتية الا بعد ان يستوفي شرط الاقامة العادى ، فيقيم فى الكويت مدة خمس عشرة سنة متواليات من وقت نشر هـذا القانـون •

وقد اشترط القانون فى جميع الاحوال الثلاث لطريق التجنس الاستثنائي الا تمنح الجنسية الكويتية لطالب التجنس الا بناء على اقتراح لجنة من الكويتيين تعين بقـرار من رئيس دوائر الشرطة والامن العام • وتكون مهمة هذه اللجنة هي الاستيثاق من توافر الشروط الواجبة فى طالب التجنس ، ومن ان منحه الجنسية الكويتية امر يتفق مع مصلحة البلاد • ولم يشترط القانون هنا ان يكون طالب التجنس على كفاية فنية ، فسواء توافرت فيه الكفاية الفنية او لم تتوافر فانه يجوز ان يمنح الجنسية الكويتية بمرسوم ، مراعـاة للاعتبارات الخاصة التى سبق ذكرها •

* * *